

## كشاف القناع عن متن الإقناع

للسيد ( أو ) قطع أنفه وأعتق و ( مات من سراية الجرح وجبت قيمته بكمالها للسيد ) لأنه حين الجناية كان رقيقا له والجناية يراعى فيها حال وجودها .

( وإن قطع ) الجاني ( يده ) أي العبد ( فأعتق ) أي أعتقه سيده ( ثم عاد ) الجاني ( فقطع رجله واندمل الجرحان وجب في يده نصف قيمته ) لأنه حين الجناية عليها كان رقيقا ( و ) ( وجب ) ( القصاص في الرجل ) لأنه مكافء له وقت الجناية عليها .

( أو نصف الدية إن عفا ) العتيق ( عن القصاص ) ويكون له لا لسيدة لأنه حر .

( وإن اندمل قطع اليد وسرى قطع الرجل إلى نفسه ففي اليد نصف قيمته لسيدة ) اعتبارا بوقت الجناية ( وعلى القاطع القصاص في النفس ) للمكافأة حال الجناية التي سرت .

( أو الدية كاملة لورثته ) أي العتيق نسا أو ولاء ( مع العفو منهم عن القصاص ) وإن اندمل قطع الرجل وسرى قطع اليد ففي الرجل القصاص أو نصف الدية لورثته ( كما تقدم .

( ولا قصاص في اليد ولا في سرايتها ) لأنه وقت قطعها كان رقيقا فلا مكافأة .

( وعلى الجاني لسيدة أقل الأمرين من أرش القطع أو دية حر ) .

قلت وما بقي من الدية بعد أرش القطع للورثة على ما تقدم ( وإن سرى الجرحان لم يجب القصاص إلا في الرجل ) لوجود المكافأة حينها بخلاف اليد والنفس .

( فإن اقتصر منه وجب نصف الدية ) لقطع الرجل ( وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية فإن كان قاطع الرجل غير قاطع اليد واندملا فعلى قاطع اليد نصف القيمة لسيدة ) لأنه قنه وقت جنايته عليه .

( وعلى قاطع الرجل القصاص ) فيها ( أو نصف الدية ) لورثة العتيق حر حين قطع رجله )

وإن سرى الجرحان إلى نفسه فلا قصاص على الأول ( لأن جنايته حال الرق فلا مكافأة ) وعليه نصف دية حر ( اعتبارا بحال استقرار الجناية كما مر .

( وعلى الثاني القصاص في النفس ) لمكافأته له حال جنايته عليه حيث تعمد لأنه شاركه في

القتل عمدا عدوانا كشريك الأب .

( وإن قطع ) مكلف ( عين عبد ثم عتق ) العبد ( ثم قطع آخر يده ثم ) قطع ( آخر رجله فلا

قود على الأول اندمل جرحه أو سرى ) لأنه لم يكن مكافئا حين الجناية .

( وعلى الآخرين القصاص في الطرفين ) إن اندملا للمكافأة ( وإن سرت الجراحات كلها

فعليهما ) أي قاطع اليد وقاطع الرجل ( القصاص في النفس ) للمكافأة لأن جنايتهما على حر

( وإن عفا ) ولي العتيق ( عن القصاص فعليهم الدية أثلاثا ) لموته بسراية جراحاتهم )  
( ويستحق السيد أقل الأمرين من نصف القيمة ) لقلع عينه ( أو ثلث الدية ) والباقي للورثة )  
( وإن كان الجانيان ) أو الأجنبياء ( في حال الرق والثالث في حال